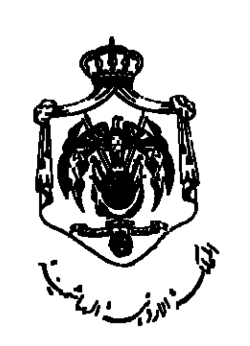


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٣/صفر/١٤١٢ هجرية الموافق ١٤/آب/ ١٩٩١ ميلادية

العدد (٩) الجلد (٢٨)

■ جدول الاعمال ■

عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩١/٨/٢١ الساعة العاشرة صباحا

مجلس النواب

محضر الجلسة:

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم الاربعاء الموافق ٤/صفر/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/٨/١٤ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته (التاسعة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة (السيد صالح الزعبي)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة عبدالباقي جمو، احمد قطيش

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: فيصل الجازي، عطا الشهوان، د. فوزي الطعيمة

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: طاهر المصري، عبدالكريم الدغمي، سليم الزعبي، محمد فارس الطراونة، د. علي الفقير، ذوقان الهنداوي، عبد الرؤوف الروابده، عيسى الريموني، جمال حداد، جمال الصرايرة، عبدالمجيد الشريده، يوسف العظم، مروان الحمود، ابراهيم الغبابشة

وحضر من الحكومة

١ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات

٢ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الخارجية

٣ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والآثار.

٤ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية

٥ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام

٦ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان

٧ - معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية

٨ - معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية

٩ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري

١٠ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة

١١ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية

١٢ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل

١٣ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين: شكرا معالي الرئيس

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام

من تلاوة محضر الجلسة السابقة؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام: ٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادةالنائب الشيخ فيصل الجازي

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عطا الشهوان

جـ ـ طلب معـذرة مقـدم من سعـادة النـائب الدكتور فوزي الطعيمة

معـالي رئيس المجلس: هـل يـوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٣ ـ تلاوة الكتب الواردة.

أ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٠٣٨) تاريخ ١٩٩١/٨/٤، حول اعادة القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك الى مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم ٢٠٣٨/٣١/٣

التاريخ: ١٤١٢/١/٢٤

الموافق: ١٩٩١/٨/٤م

دورة استثنائية للدورة العادية الثانية

معالي رئيس المجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٩٨٩) تاريخ ١٩٩١/٣/١٩، بشأن القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنوك

ارجو التفضل بالعلم ان مجلس الاعيان قد قرر في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الموافقة على القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه، وهي

١ ـ المادة (٥) الفقرة (د) ـ اعادة صياغتها على الشكل التالي:

د ـ وعلى البنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع وحساب رأس المال والتسهيلات وبين حساب رأس المال والموجودات، كما له ان يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة

٢ ـ المادة (٦) الفقرة (ج) ـ اضافة العبارة التالية للفقرة (ج) بعد كلمة (وعليها) الواردة فيها

: (ان تلبي طلب البنك)

لذا اعيد لمعاليكم القانون المذكور، للتفضل بعرضه على مجلس النواب الموقر لاتخاذ ما يلزم

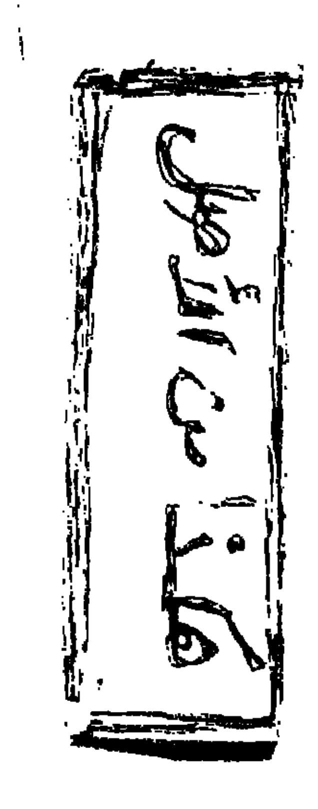
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة / الى الملف



معالي رئيس المجلس: يحول الى اللجنة المالية

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٠٣٩) تاريخ ١٩٩١/٨/٤، حول اعادة القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية الى مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم: ٢٠٣٩/٣١/٣

التاريخ: ١٩٩١/٨/٤

الموافق: ١٤١٢/١/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم رقم ٩٤١ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٧ الموافقة على رفض القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية (لما لهذا التعديل الموجود بالقانون من اضرار على المؤسسة وليس في صالحها ولا يزيد في كفاية عمليات النقل الجوي وفيه مصلحة خاصة، لا يجوز ان تقدم على المصلحة العامة)

لذا ابعث لمعاليكم بالقانون لعرضه على مجلسكم الموقر لاجراء اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة / الى الملف القانون

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية

السيد الامين العام:

جـ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٠٤٠) تاريخ ١٩٩١/٨/٤، حول اعادة القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني الى مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم: ٢٠٤٠/٣١/٣

التاريخ: ١٤١٢/١/٢٤

الموافق: ١٩٩١/٨/٤م

دورة استثنائية للدورة العادية (٢)

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٩٦٦ تاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بشأن (القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥) المعدل لقانون البنك المركزي والوارد من مجلسكم الموقر مع التعديلات.

ارجو ان اعلمكم ان مجلس الاعيان قد وافق في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، على

القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي عليه وهو تعديل الفقرة (ج) من المادة (٣) المعدله للمادة (٤٤) من القانون الاصلي

المادة (٣) المعدلة للمادة (٤٤) الفقرة (ج)

جـ- بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون ل للبنك المركزي ان يطلب من اي بنك مرخص عدم نشر حساباته الختامية السنوية وان لا يتخذ اي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة

لذا ابعث لمعاليكم بالقانون كما عدله مجلس الاعيان للتفضل بعرضه على مجلس النواب لاجراء اللازم عليه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة / الى الملف

معالي رئيس المجلس: اللجنة المالية؟

يحول للجنة المالية.

السيد الامين العام:

د - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٠٤١) تاريخ ١٩٩١/٨/٤، حول اعادة القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني الى مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم: ٢٠٤١/٣١/٣

التاريخ: ١٩٩١/٨/٤

الموافق: ١٤١٢/١/٢٤

دورة استثنائية للدورة العادية (٢)

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

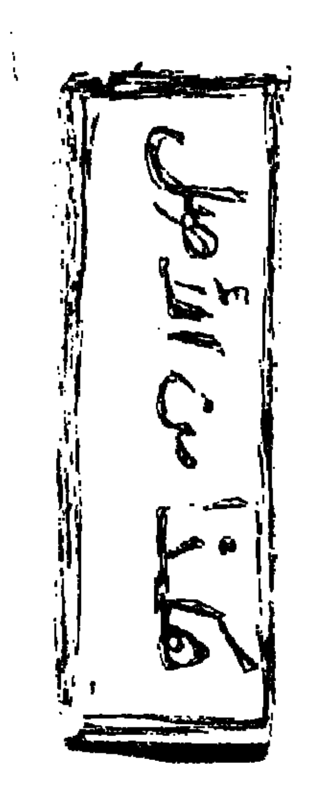
اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٩٦٧) تاريخ ١٩٩١/٣/١٨ بشأن (القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني)

ارجو التفضل بالعلم ان مجلس الاعيان قد قرر في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، الموافقة على القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي

أ - المادة (٤) رفض ما قرره مجلس النواب بشأنها والموافقة على بقاء نصها كما ورد في القانون المؤقت

ب - المادة (٥) الفقرة (ج) رفض ما قرره مجلس النواب بشأنها والموافقة على بقاء نصها كما ورد في القانون المؤقت

جـ- المادة (٧) الفقرة (ب) حذف العبارة التالية من آخرها (ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار اي من هذه المسكوكات عملة قانونية



د - المادة (٨) الفقرة (ب) حذف العبارة المقرر اضافتها لهذه الفقرة وهي (ولمجلس الوزراء تمديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي

هـ- المادة (١١) الفقرة (هـ) حذف كلمة (القروض) الواردة فيها.لذا اعيد لمعاليكم القانون لعرضه على مجلس النواب الموقر لاتخاذ ما يلزم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة / الى الملف

معالي رئيس المجلس: للجنة المالية؟

اللجنة المالية

السيد الامين العام:

هـ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٠٧١) تاريخ ١٩٩١/٨/٦ ، حول اعادة القانونين رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤، (٢٤) لسنة ١٩٨٤ المعدلة لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية الى مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم: ٢٠٧١/٣١/٣

التاريخ: ١٩٩١/٨/٦

الموافق: ١٤١٢/١/٢٦

دورة استثنائية للدورة العادية (٢)

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٩٤٢ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ بشأن

١ - القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية

٢ - القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة الخطوط الجوية الملكية الاردنية

ارجو التفضل بالعلم بان مجلس الاعيان قد قرر في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٣٠ اجراء بعض التعديلات عليهما

ابعث لمعاليكم بالقانونين كما قرر مجلس الاعيان تعديلهما لعرضهما على مجلس النواب الموقر، لاتخاذ ما يلزم بشأنهما

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة / الى الملف

التعديلات التي ادخلت

على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية

الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ -

موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة ٢ -

المعدلة للمادة (٨) من القانون الاصلي

الموافقة على الفقرة (ج) كما وردت من مجلس النواب ونقل باقي فقراتها وهي (أ، ب،

د، هـ) الى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤، قانون مؤقت معدل لقانون مؤسسة عالية لتأخذ محلها في المادة (٢) منه

التعديلات التي ادخلت
على القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل
لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ - موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة ٢ - اعادة نقل الفقرات التالية اليها من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ المعدلة للمادة (٨) من القانون الاصلي لتصبح على الشكل التالي

المادة ٨ -

أ - يشكل المجلس من تسعة اعضاء على الوجه التالي:

رئيس المجلس/وزير النقل رئيسا
امين عام وزارة المالية
امين عام وزارة العدل
المدير العام
مدير عام سلطة الطيران المدني
قائد سلاح الجو الملكي الاردني
ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير

ب - لمجلس الوزراء اعفاء جميع الاعضاء المعينين في المجلس او بعضهم وقبول استقالاتهم

جـ - موجودة في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

د - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه

هـ - يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس، على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين

المادة ٣ -

المعدلة للمادة (١٢) من القانون الاصلي

اعادة صياغتها بالشكل التالي

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره ستة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر قرارات المجلس باغلبيته المطلقة

المادة ٤ -

المعدلة للمادة (١٣) من القانون الاصلي
موافقة كما وردت من مجلس النواب

معالي رئيس المجلس: للجنة القانونية؟
اللجنة القانونية

السيد الامين العام:

و - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٧١٤٢ تاريخ ١٩٩١/٨/٦، حول احالة مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١، على المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة الوزراء

الرقم: ١٣م/٧١٤٢
التاريخ ١٤١٢/١/٢٥
الموافق ١٩٩١/٨/٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا ب (٢٠٠) نسخة من مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/٣، رجاء احالته على مجلس النواب للنظر في اقراره

واقبلوا فائق الاحترام

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من مشروع القانون.

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس: للجنة المالية؟
اللجنة المالية

السيد الامين العام:

٤ - قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩٩١/٨/٣، حول القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة المالية

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٨/٣، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة ومقررها سعادة السيد مطير البستنجي واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء

احمد الكفاوين، حمزة منصور، عطا الشهوان، فؤاد الخلفات، بسام حدادين، د. علي الحوامدة، سمير قعوار، محمد العلاونة

وتغيب عن الاجتماع بمعذرة معالي السيد عبدالكريم الكباريتي

وتغيب عن حضور الاجتماع بدون معذرة السادة: د. عبدالله النسور، عبدالسلام فريحات، د. علي الفقير، د. ذيب مرجي، عيسى الريموني، جمال حداد، وزياد الشويخ

كما حضر اجتماع اللجنة معالي وزير المالية السيد باسل جردانة وعطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل السيد عادل القضاة والسيدان محمد ابو الحمص ومحمود الزغول من كبار موظفي دائرة ضريبة الدخل

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل المعاد من مجلس الاعيان

وبعد دراسة التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على القانون المذكور

قررت اللجنة ما يلي:

اولا: موافقة مجلس الاعيان على ما قرره

بخصوص بداية سريان القانون من ١٩٩١/١/١، مع اتمام صياغة المادة الاولى بما يتفق مع ذلك وبحيث يحكم القانون المؤقت الفترة من ١٩٨٩/١/١ وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١ تمشيا مع مبدأ سنوية الضريبة

ثانيا: الموافقة على البندين (٥و٦) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي كما وردتا من مجلس الاعيان والحكومة والاصرار على ابقاء البند (٧) من الفقرة المذكورة كما اقرها مجلس النواب

ثالثا: اضافة البند التالي الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي وترقيمه بالرقم (١٥)

(١٥) - الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون آخر.

ويهدف هذا التعديل الى دعم التوجه في اعفاء بنك الاسكان من الضريبة على الفوائد والعمولات المتحققة لغايات الاسكان التي وجد من اجلها ومع توسيع اعمال البنك في الخدمة المصرفية في مجالات اخرى فانه اصبح يحقق دخولا وارباحا خارج تلك الغاية ولا معنى لاعفائه من الضريبة عن الدخول المتأتية من انشطته الجديدة، سوى حرمان خزينة الدولة من حقوقها

رابعا: قررت اللجنة الموافقة على الاضافة التي قررها مجلس الاعيان على نهاية الفقرة (ي) من المادة (١١) من القانون الاصلي لتجنب الازدواج الضريبي مع اعادة صياغة تلك الاضافة على النحو الاتي

وعلى ان يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة المساهمة الخصوصية ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (٣٦٠٠) دينار من ذلك الراتب او الاجر او المبلغ الاخر بمعزل عن دخوله الاخرى، ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الاساس كل حسب حصته فيها

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

أمين عام مجلس الامة — اللجنة المالية
صالح الزعبي

القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

اسم القانون

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد يعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١

قرار مجلس النواب

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠ ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ على ان تطبق احكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ الذي حل هذا القانون محله على الفترة من ٨٩/١/١ - ١٩٨٩/١٢/٣١

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت مع شطب عبارة ٩٩٠/١/١ والاستعاضة عنها ب ١٩٩١/١/١

قرار اللجنة المالية لمجلس النواب

موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة على تنسيب اللجنة المالية ما جاء في المادة الاولى؟ موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت بالقانون الاصلي

المادة ٧ - الفقرة ب البند (٥):

اعفاء ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة وصناديق الاستثمار المشترك وحسابات الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعول

اما اذا كان المستثمر في الاسهم المقيم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فانه لا يجري رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متاتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس اما اذا كان من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد منه الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (٢٠٪ من ارباح الاسهم الموزعة

المادة كما وردت بالقانون المؤقت

ثانيا - بالغاء نص البند (٥) من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٥ - ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به (وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع)

فاذا كان المستثمر المقيم في الاسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس، اما اذا كان متأتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات

قرار مجلس النواب

اعادة صياغة البند (٥) من الفقرة (ب) على الشكل التالي

أ - ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع

فاذا كان المستثمر المقيم في الاسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة، اما اذا كان متأتيا من استثمار أموال اخرى فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجمع الايرادات ومضروبا في مجمل الفوائد المدينة.

ب - مبلغ من الارباح الصافية السنوية الخاضعة للضريبة مساو لما دفعه اي شخص لقاء شراء اسهم في مشاريع جديدة تؤسس وتسجل في المملكة اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ ويكون موافق عليها بموجب قانون تشجيع الاستثمار النافذ شريطة ان يعاد ذلك المبلغ الى الارباح وتدفع عنه الضريبة في سنة بيع تلك الاسهم

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت في القانون المؤقت ورفض النص الوارد من مجلس النواب

قرار اللجنة المالية لمجلس النواب

الموافقة على التعديل كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: دكتور محمد ابو فارس

الدكتور محمد ابو فارس: :

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة اذا يعني اذا اريد ان يسلق الموضوع سلفا نوافق لأنه ان توزع الورقة الان علينا ونتشغل بقراءتها هذا أمر لابد من التحقيق والاستيعاب فيه. اما بعضنا وزع عليه هذه الورقة وبعضنا لم يوزع، ومن ثم يعني ان نقول نعم نكون متسرعين، وان نقول لا ايضا نكون متسرعين، فانا لا ارى جدوى من البحث بهذه الصورة والامر الاصل ان قد يكون درس بالنسبة لنا وخاصة وانه فيه خلاف بين مجلس الاعيان ومجلس النواب ثم درست اللجنة المالية ونسبت، احيانا توافق واحيانا تخالف والمجلس

هو عبارة عن حكم في هذه القضية والحكم يغيب ويفاجيء بهذه القضية، فانا ارى يعني جدوى البحث هنا قليلة ان لم تكن منعدمة، وشكرا

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة

السيد المقرر: كانت هذه البنود او هذا القانون قد نوقش في الدورة السابقة نقاش مستفيض، وفي تقديري لا ادري اذا كان لمجرد ما وصل البرنامج كان بالامكان الرجوع اليه وفي تقديري ان هذه القراءة قد تغني والنقاش مفتوح اذا كان هناك اي تساؤل حول هذا الامر، ولا ارى مجالا لتأخيره حيث الزمن لا يساعد في عملية التأجيل والتأخير وتم بحث هذا الموضوع بشكل متكامل في المرات السابقة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، اقترح ان يوزع علينا دائما القانون الاصلي قبل ان يعرض اي قانون، مالم نطلع على القانون الاصلي ستكون كحاطب ليل وهذه امانة في اعناقنا فالذي اقترحه ان يوزع باستمرار القانون الاصلي وان يعاد هذا الى اللجنة، وان يوزع على السادة النواب حتى يدرسوه وينظر فيه في جلسة اخرى ان شاء الله، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج: الموضوع ليس جديدا فلقد نوقش في مجلس النواب وقدم القانون قديما ونوقش مناقشة مستفيضة واضاف المجلس قضايا، الان مجلس الاعيان رد فقط بعض القضايا التي اضافها مجلس النواب ووافق على بعض المواد. فالنقاش محصور في هذه القضايا التعديلية التي جاء بها مجلس الاعيان فقط وبالتالي اعتقد انه من الممكن الان مناقشة هذه القضايا التعديلية البسيطة واقراره او رفضه حسب توجه المجلس وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف مبيضين

السيد يوسف مبيضين:

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ما اثاره سعادة الاخ المقرر حول ضيق الوقت او كسب الوقت كما يقول، هذا الامر حقيقة لا يرد في مجال التشريع. نحن نضع قانون ونريد ان نضع اسس صحيحة لابد لنا من دراستها دراسة عميقة ووافية، لذا انا اؤيد ما ذهب اليه الاخ محمد ابوفارس واقترح التأجيل حتى يستكمل الموضوع دراسة وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، اؤيد ما ذكره سعادة النائب محمد ابوفارس لان المادتين كما وردت بالقانون المؤقت وكما ورد في قرار مجلس النواب على الاقل لو اردنا الان أن نقرأ هاتين المادتين بالصور المعدلة في ظني انه فعلا القضية ليس كما قال سعادة الاخ محمد الحاج ان الامر واضح بالنسبة لنا. لابد ان نقف عند كل كلمة وان

نظر في التعديل الذي ووفق عليه او لم يوافق عليه، لذلك الامر يحتاج الى تأجيل الى جلسة قادمة في ظني وعند اذن يبت في الموضوع بسرعة بعد ان يقرأ النائب ويستوعب المسألة وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام استاذ محمد

الدكتور محمد ابو عليم: نقطة النظام الحقيقة في اقتراح من الاخ ابوفارس وثني على وارجو التصويت على وقف النقاش، شكرا.

معالي رئيس المجلس: طيب خلينا نسمع من بعضنا شوية مش مختلفين على النتيجة، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: حقيقة مع تقديري لوجهات النظر التي ابداها بعض الزملاء وخاصة الدكتور ابوفارس، الا انني ارى ان التعديل محصور في فقرات محدودة في ما هو معروض علينا وليس كل ما هو معروض يحتاج الى تعديل، فاقتراحي المحدد حقيقة ان يتولى رئيس اللجنة المالية شرح الفقرة المعروضة للتعديل المختلف عليها الان بين مجلس النواب وبين مجلس الاعيان فاذا انحصرت بفقرة محددة وكان بالامكان استيعابها من قبل الاخوة الاعضاء دون حاجة الى كثير من البحث فانا اؤيد اقتراح الاخ الدكتور محمد الحاج بان يستمر النقاش، وان يتولى فقط رئيس اللجنة المالية شرح موضوع ما هو مختلف عليه، وشكرا

معالي رئيس المجلس: الاستاذ العكور

السيد عبدالرحيم عكور

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة انه لما نوقش، على رأي الاخ، المقرر نوقش في الدورة العادية واستقر القرار على وضع معين في صياغة معينة للقانون ذهب، القانون الى مجلس الاعيان، ومجلس الاعيان اقر جزءا واعترض على جزء اخر. فحقيقة موقف اللجنة المالية جاء متسرع بالنسبة لنا فلا بد حقيقة من الوقوف على حقيقة اللجنة المالية كيف توافق الان وقد وافقت بالامس على غيره يعني وبالتالي ارى فعلا التوقف عن الموضوع الى جلسة قادمة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسني الشياب

الدكتور حسني الشياب: الحقيقة يا اخوان هذا القانون كان قد بحث واشبع بحثاً في مرة سابقة، وهناك تعديلات يقترحها مجلس الاعيان. انا لا ارى فعلا جدوى التأخير وخاصة اريد ان اؤكد اننا بحاجة الى الوقت، كثير من الاعمال مطروحة امامنا في هذه الدورة الاستثنائية فالتأجيل قد يضيع علينا الوقت، لنستمر في نقاشه وخاصة ان النقاش محصور بفقرات محددة وكنا قد اقريناه بصيغة ما، هناك تعديلات من مجلس الاعيان انا اعتقد اثني على الرأي الذي تقدم فيه الاخ محمد الحاج ان نستمر بنقاشه كسبا للوقت

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور عناب

الدكتور احمد عناب: معالي الرئيس ارى ان هناك اقتراحين احدهما بالتأجيل لاجل الادراك والفهم والاخر لاجل البحث الان طبعا

لاجل كسب الوقت، وانا اقترح ان يكون هناك تصويت على القرار الابعد ثم القرار الاقرب وننتهي من هذا الموضوع وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي رئيس اللجنة

الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، هذا القانون كما يذكر الاخوة النواب اقره مجلس النواب الكريم ورفعه الى مجلس الاعيان، اعاد مجلس الاعيان المادة السابعة وخاصة الفقرة (ب) منها ثانيا، وثالثا، ورابعا، والخلاف كان بيننا وبينهم بسيط، كان الحوار حول ما هو الدخل الذي يرد الى الدخل الخاضع الى الضريبة حتى تستوفى الخزينة عن هذا الدخل، والكلام عن الشركات والبنوك التي تستثمر في الاسهم، فكان رأي مجلس النواب ان يحسب هذا الدخل على اساس معادلة موجودة في هذا القانون، هو نسبة الايراد المعفى من الضريبة الى مجمل الايراد مضروبا في مجمل النفقات، هذا القانون كما ورد من الحكومة. فاجتهد مجلس النواب من خلال اللجنة المالية بان يحاسب البنك على مجمل الفوائد المدينة وليس على مجمل نفقاته التي يدخل فيها العمالة والصيانة والرواتب وما شاكل ذلك على اساس ان المعادلة قد تكون من ناحية علمية ادق، لكن اجتهد مجلس الاعيان فرأى ان الخزينة اولى وان المعادلة يجب ان تضرب في مجمل نفقات البنك وليس فقط في مجرد مجموع الفوائد المدينة. فاذا اخذنا برأي الاعيان كانت حصيلة الخزينة اكبر، واذا اخذنا برأي النواب كنا الى العلمية ادق، هذا هو الفرق، ورأينا ان نحسم هذه المعركة مع الاعيان وحفاظاً على الصف بيننا وبين الاعيان رأينا ان لا ندخل في معركة حول هذه الجزئية فتوجهنا الى اقرار ما رءاه الاخوة في مجلس الاعيان. اما الفقرة الاخرى التي اصر عليها مجلس النواب فهي سندات المقارضة، سندات المقارضة في طبيعتها ليس فيها فوائد محددة ولا ارباح محددة ولأنها معومة اصلا فقلنا لا يجوز ان يوضع سقف (٩٪) على الدخل المعفى من هذه السندات، هذه هي الفقرة الوحيدة التي اصر عليها الاخوة في اللجنة المالية. الفقرة الثالثة التي اضيفت هي عبارة عن اقتراح من الحكومة تتعلق ببنك الاسكان الذي رأت الحكومة ان تشجعه ما دام يعمل بالاسكان وبمساعدة المواطنين في الحصول على السكن المعقول، فاعفت الدخول المتأتية من هذا الاسكان. اما وان البنك قد توسع واصبح بنكاً تجارياً واصبح يدر ارباحا كبيرة، في مجالات اخرى، وفي فنادق وفيما شاكل ذلك، فرأت الخزينة اورأى الاخوة في ضريبة الدخل ان هذا يحرم الخزينة من مبالغ كبيرة فرأت اخضاع هذه الدخول الى ضريبة الدخل. هذه هي القضية باختصار شديد وانا لا اعتقد ان المسألة تحتاج الى مزيد من التحويل الى اللجنة، او الى التروي هنا، او الى الدراسة مرة ثالثة، فالقانون قد اقر والخلاف بيننا وبين الاعيان شكلي لا يحتاج الى مزيد من البحث او التأجيل، وشكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور محمد الزبن

الدكتور محمد عضوب الزبن: كما تفضل كثير من الزملاء بانه كسبا للوقت واق الجميع خصيصا لهذه الجلسة من العقبة ومن اربد ومن الاغوار، ولم تبقى الا مادة لذلك بعد هذا التوضيح الشامل من قبل معالي رئيس اللجنة المالية فانني اقترح استكمال النقاش بهذه المادة والموافقة عليها، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هناك اقتراحين حتى لا ترتفع الايدي بنقط نظام

هناك اقتراح باقفال باب النقاش ورد المشروع الى اللجنة المالية لعدم استكمال الوثائق او لعدم وضوح الصورة بسبب عدم توزيع الوثائق كاملة واقتراح اخر يقترحه اكثر من اخ واخوهم الدكتور محمد عضوب الزبن، ان نستمر وان كان هناك اي طلب توضيح يوضح كاملا من الاخوة خاصة انها مادة محدودة وشيء مستمر، نحن لا نتسرع في التشريع، ولكن اذكر اخواني ان القانون بكامله وزع على الاخوان سابقا ونوقش مناقشة كاملة، وان هذا المحضر وزع على الاخوان في المدة القانونية وكان بامكان اي من الاخوان ان يستكمل اي نقص

في كل بلاد الدنيا لما بدهم يوزعوا وثيقة واحدة تعتبر على عضو المجلس واذا طلب نسخة ثانية يدفع ثمنها، احنا ما بدنا كل ما نحكي كلمتين نجيب الوثائق من جديد نوزعها، فخلينا نكمل اذا سمحتم حديثنا، الاقتراحان واردان والقرار للمجلس الكريم، فاما هو مطلوب معروض الان على المجلس الكريم يمكن التصويت على الاقتراحين الابعد فالاقرب والقرار لكم، معالي وزير الخارجية.

معالي وزير الخارجية: يا سيدي اذا امرت لم افهم اقتراح الدكتور ابوفارس كما لخصته معالي الرئيس، دكتور ابوفارس يقول تأخرتم في توزيع الوثائق ما قال اعادته الى اللجنة، المالية اللجنة المالية وزعت للتوقرارها، فقرة سقطت من الوثيقة فاستدركت، فاستدركتها الامانة ووزعتها الان ما يقول ان تعيدها اللجنة المالية، اللجنة المالية اخذت قرار وقد قرء عليكم

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير، توزيع الوثائق تم كما هو في الملف الموجود امام الاخوان وفي المدة القانونية، لكن بعض الاخوان يطلب القانون الاصلي بكامله وليس النص المعدل فقط، والوثائق موزعة عندما نوقش القانون في المجلس في المرة السابقة كاملة، الاخوان يطالبون الآن ان يوزع من جديد

دكتور محمد ابوفارس

الدكتور محمد ابوفارس: معالي الرئيس، وزعت علينا الورقة قبل دقيقة من قراءتها، الان يعني هي الاصل ان توزع مع الجدول لكنها لم توزع

معالي رئيس المجلس: الاخ الامين العام، متى وزعت الوثائق؟

السيد الامين العام: الوثائق وزعت بالنسبة للقانون حسب ما ابلغني سكرتير اللجنة بانها وزعت حين مناقشة المجلس في الدورة العادية السابقة، اما ملاحظات اللجنة المالية التي جرت في الجلسة السابقة فقد سقط منها بعض هذه الملاحظات وقد جرى استدراكها الان وتوزيعها على السادة النواب.

معالي رئيس المجلس: والذي وزع حديثا استدراك وليس الوثيقة الاصلية، الوثيقة الاصلية موزعة على الاخوان في ملف كامل والاستدراك وزع هذا الصباح صحيح، اذاً الاستدراك يستوضح عنه، اما الوثيقة، الاصلية موزعة حسب الاصول وفي المدة القانونية، والقرار للمجلس الكريم نعود للاخوان جميعا هذا الموضوع على محدوديته معروض على المجلس الكريم، اقتراح بان يرفع هذا البند من جدول الاعمال حتى نستكمل النقاش او تستكمل الوثائق التي سقطت او الاستدراك الذي وزع هذا الصباح، فهذا الان مطروح على المجلس الكريم، فمن يرى ان يحذف هذا البند او هذا القانون يأجل بحثه حتى يوزع الاستدراك الذي وزع هذا الصباح ويؤخذ رقته، من يوافق على هذا الاقتراح؟لم يفز.

اذن اقتراح ان نستمر في النقاش وننظر بكل المادة المطروحة علينا مع الملاحظات او الاستدراك الذي وزع

من يوافق على ذلك؟

اغلبية واضحة، اذا نستمر والباب مفتوح للاخوان لاي استيضاح، نحن لا نستعجل الاشياء وهذا تشريع كما ذكر الاخوان فالباب مفتوح لاي استيضاح، عن هذه النقطة، الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقد ان ما جاء على لسان رئيس اللجنة المالية معالي الاستاذ عبدالله العكايلة، اعتقد انه كان واضحا ووضع المجلس في الصورة الحقيقية التي لا يشك اطلاقا بان الاقتراحات التي تقدمت فيها اللجنة هي اقتراحات صحيحة ولذلك فان الاستمرار في النقاش هو ايضاً عائق اخر. اقترح ان نصوت على ما جاء من اللجنة المالية، باعتبار ان هذا الاقتراح صحيح وان معظم الاخوة الموجودين في هذه الجلسة الان وافقوا على النقاش وما دام وافقوا على النقاش اعتقد ان الاغلبية الساحقة تقر ما جاء على لسان الدكتور عبدالله العكايلة، والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس: شكرا، اقتراح بالتصويت على قرار اللجنة، هل من الاخوان يريد ان يستوضح عن الامر؟ حتى نفسح المجان امام اي استيضاح حتى لا يكون هناك اي عدم وضوح في ما يطرح ويناقش في هذا المجلس، هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة المالية؟

موافقة على هذه المادة

المادة التي تليها

السيد المقرر:

هكذا من الأصل

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة ٧ الفقرة ب ـ البند ٦ : ٦ ـ فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين والشركات القابضة وصناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافلة المفعول، اما اذا كان المستثمر المقيم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير وتدفع فوائد على هذا الاقتراض فتراعي الشروط الواردة في البند (٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث لا يزيد المبلغ المردود على (١٥٪) من تلك الفوائد.	ثالثا ـ بالغاء البند (٦) من الفقرة ب ويستعاض عنها بالنص التالي : ٦ ـ فوائد اذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركة المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة (باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات) التي تقبل الودائع. فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة.	الغاء البند ٦ من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي : ٦ ـ فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة، ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع. فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لا يجري رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التاسيس، اما اذا كان متأتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث فيرد الى الارباح مبلغ الايرادات ومضروباً في مجمل النفقات يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجمل الايرادات ومضروباً في مجمل النفقات.	موافقة كما وردت بالقانون المؤقت ورفض النص الوارد من مجلس النواب	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

وتوصي اللجنة الموافقة على هذا البند

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة ، الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين: الحقيقة اذا جاز لي في هذا المجال ان ارجو معالي رئيس اللجنة المالية والاخوان اعضاء اللجنة المالية، عدم الوقوع في مثل هذا الخطأ الحقيقة نحن ارتبكنا ولا نعرف كيف نسير في هذه الجلسة، اللجنة المالية لها قرار في جدول الاعمال الذي وزع علينا والان في الورقة الاضافية لها قرار اخر وهذا لا يجوز، لذلك مرة اخرى ارجوان لا يتكرر مثل هذا الخطأ وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس، للجنة المالية قرار في الجدول الموزع يختلف عن القرار الموزع فيما سمي استدراك، حقيقة انا اريد ان اعترف أمام المجلس الكريم ان سكرتارية اللجنة قد قصرت تقصيرا حقيقيا في توزيع هذا الجدول مع جدول اعمال المجلس حقيقة، ولذلك فوجئت هذا الصباح ان الجدول كاملا ، المفترض النص بالقانون اصلي، والنص بالقانون المؤقت والنص كما اقره النواب، والنص كما اقره الاعيان، والنص كما اقرته اللجنة المالية متسلسل في جدول واحد، هذا هو الخطأ الفني الشكلي الذي كان يمكن ان يرفع اللبس الذي علق في اذهان الاخوة النواب. لكن ما اختصرته وما شرحته هو الجوهر الذي انصب عليه النقاش، فليس هناك شيء يضاف الى ما ذكرت إلا الخلاف على ان المعادلة في مجمل النفقات ام في مجمل الفوائد المدينة، هذا هو جوهر الفكرة الحقيقية شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس امامنا وثيقتان الوثيقة التي استلمناها في الجدول تختلف ترتيبها وترقيمها وارقام موادها عن التي بين ايدينا في الجدول، ولذلك لا ادري فعلا، يعني مرة بيقرأ سعادة المقرر من مكان نبحث عنه هنا، نبحث عنه هناك فلا ندري فالحقيقة فعلا القضية كان الواحد غير موجود عندما يقرأ الان لا يدري كيف يتابع ولا يدري كيف يستوعب. لذلك القضية فعلا من يرفض يبدو انه يرفض ولا يدري لما رفض ومن يوافق كذلك ، فلذلك ارجو فعلا معالي الرئيس ان تنظر في الفرق بين الوثيقتين اللتين بين ايدينا الان لنرى ان الاستدراك ليس استدراكاً قليلا وليس استدراكاً ممكناً ان يبحث الان في هذه اللحظات وان ندرك الفروق بين المستدرك والمستدرك عليه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس، يبدو ان مسألة المتابعة وعدم المتابعة تعود الى مناخ عام سياسي يعيشه المشرع في هذه الايام هذا اولا

لكن حقيقة الجوهر الذي بحثنا فيه هو فقط ما ذكرت ولا يحتاج الامر الى مزيد من

البحث وقد صوتنا معالي الرئيس على ان المستدرك لا يؤجل لان النواب قد اقتنعوا انه لا يحتاج الى المزيد باغلبية الاصوات، لا يحتاج الى مزيد من البحث وقد صوتنا على هذه النقطة.

ثانيا ايضا هذا المجلس صوت ايضا على هذه الفقرة من المادة السابعة، فارجو معالي الرئيس ان نسير وفق اسس النظام الداخلي، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي: شكرا معالي الرئيس، نريد ان نعرف ما هو قرار مجلس الاعيان بالنسبة لقرار مجلس النواب في هذه المادة، قرار مجلس الاعيان موافقة كما وردت بالقانون المؤقت ورفض النص الوارد من مجلس النواب، ما هو قرار اللجنة المالية؟

معالي رئيس المجلس: اخي احنا صوتنا عليه اولا وقلنا مفتوح الباب لاي استيضاح واي توضيح واللجنة جاهزة للتوضيح، وصوتنا على ذلك وقرأ المقرر انهم نسبوا الموافقة على قرار مجلس الاعيان، وتم التصويت على ذلك فانا لا ارى اي شيء غير واضح لحد الان، تفضل استاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: في الجدول الذي وزع لنا قرار اللجنة المالية التمسك بقرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: اخي الذي قراه المقرر هو ما هو مستدرك، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: نحن نتحدث حول المادة السابعة بثلاثة فقرات الان بين يدينا، الخامسة والسادسة والسابعة، الخامسة والسادسة هي التي تمت الموافقة عليها كما وردت من الاعيان البند الخامس والبند السادس، اما البند السابع الذي اشار اليه معالي الاخ الدكتور عبدالله هو آت في البند الذي لم يقرأ بعد وهو ما يتعلق باسناد ا لمقارضة، اما حول حيثيات القانون بكليته فقد ورد في مقدمة اللجنة المالية في الثلاث صفحات التي عليها قرار اللجنة، وهو يوضح تماما ايضا التعديل واين حصل والخلاف الذي كان قائما بين النواب والاعيان، وهو واضح هنا في مقدمة قرار اللجنة المالية ايضا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، ا لاستاذ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش: شكرا معالي الرئيس، اللي يلاحظ من خلال الكلام انه حتى الاستدراك وزع على جميع النواب، ولكن الحقيقة انه الاستدراك لم يوزع الا على البعض الذين اشاروا له وبقية اعضاء المجلس ومنهم انا والكثير لو تم التدقيق الان لا الاستدراك موجود ولا اللي وزع موجود في المادة (٦) سابقا، يعني المادة (٦) التي ذكرها سعادة المقرر غير موجودة لدى جميع نواب المجلس، الاستدراك موجود وزع على البعض وليس على الجميع فلذلك لا نستطيع ان نتابع الموضوع الان على هذه الطريقة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي

الرئيس، لم يكن سعادة النائب عاطف البطوش موجودا.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان اللي ناقصه نسخة يطلب بدون ما يعمم على الناس انه ما توزع، فيه قرار للمجلس ان نستأنف الحديث والباب مفتوح لاي استيضاح عن الشيء الذي لم يصوت عليه، وقلت هذا بوضوح من لديه اي استفسار وكررتها ولم اجد يدا ترتفع واحدة، الاخوان جميعا اقروا ان نستمر وتم التصويت ولا يجوز العودة عن قرار اتخذ، استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي:
بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة انني ما تفضل به سعادة اخي عاطف البطوش ويا ريت معالي الرئيس يوزعوا علينا احنا اللي ما اخذنا نسخ يوزعوا علينا نسخ فقط لمتابعة المناقشة، اما من حيث استمرار المناقشة فانا معها وقد صوت، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: ماتم التصويت عليه قرار ونستمر والباب مفتوح لاي استيضاح اي معلومة ناقصة اطلبوها، ارجو اي اخ من الاخوان عنده نقص بوثائق يطلبها، قد يكون بعض الاخوان ما وصلهم بعض الملحقات، السيد المقرر البند الذي يليه.

السيد المقرر: وقد انتهى الاستدراك حقيقة الاستدراك كان في خامسا وسادسا فقط.

هكذا من الأصل

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة ٧ الفقرة ب ـ البند ٧ ٧ ـ ارباح سندات المقارضة بنسبة (٩٪) من المال المستثمر منها سنويا واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا تعفى هذه الارباح كليا مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها، اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير وتدفع فائدة على هذا الاقتراض فيرد مبلغ لا يزيد على (١٥٪) من هذه الارباح كنفقة للدخل المتأتي منها وتحسم قيمة هذه النسبة بالدنانير من النفقات المقبولة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون آخر.	رابعا ـ بالغاء نص البند (٧) من الفقرة ـ ب ـ منها ويستعاض عنه بالنص التالي : ٧ ـ ارباح سندات المقارضة بنسبة ٩٪ من المال المستثمر فيها سنويا، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا فتعفى هذه الارباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها. اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر.	صياغة البند ٧ ـ من الفقرة (ب) الغاء والاستعاضة عنه بالنص التالي ٧ ـ ارباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر.	موافقة كما وردت في القانون المؤقت ورفض ما ورد في مجلس النواب	التمسك بقرار مجلس النواب السابق

ونرجو الموافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المالية؟ موافقة. المادة التي تليها

السيد المقرر:

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية لمجلس النواب
—	—	—	—	اضافة البند التالي الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي وترقيمه بالرقم (١٥) كما يلي ـ ١٥ ـ الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة، بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون اخر.

وتوصي اللجنة الموافقة

معالي رئيس المجلس: اي استيضاح قبل التصويت، واضحة للاخوان جميعا

هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة ١١ - تتألف من الفقرات التالية: أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز، ح، ط.	المادة ٥ - تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ي) التالية اليها ي - اي راتب او اي مبلغ اخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية او ادارته لها او يتقاضاه المدير الشريك او المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها او ادارته لها يزيد على (٣٦٠٠) دينار سنويا لكل شريك مدير او مساهم عامل على ان لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الاجر او المبلغ الاخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها او ادارته لها، واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لاحكام هذا القانون.	موافقة كما وردت بالقانون المؤقت.	المادة ١١ - قرر المجلس اضافة العبارة التالية الى اخرها مباشرة: (على ان يخصم من الضريبة التي تتحقق على الشركة بعد رد ما يزيد على ال (٣٦٠٠) دينار الى دخلها مبلغ الضريبة الذي فرض على الشريك مقابل زيادة الراتب الذي تقاضاه عن مبلغ ال (٣٦٠٠) دينار المسموح بها.	الموافقة على الاضافة التي قررها مجلس الاعيان على نهاية الفقرة (ي) من المادة (١١) مع اعادة صياغة تلك الاضافة على النحو التالي: وعلى ان يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة المساهمة الخصوصية ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (٣٦٠٠) دينار من ذلك الراتب او الاجر او المبلغ الاخر بمعزل عن دخوله الاخرى، ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الاساس كل حسب حصته فيها.

هكذا من الأصل

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ يوسف مبيضين

السيد يوسف مبيضين: معالي الرئيس، الاخوة الزملاء، الحقيقة قانون الشركات لم يبقى فيه اسم للشركة المساهمة الخصوصية واصبحت شركة تضامن ارجو ان اتدارك هذا في الصياغة

معالي رئيس المجلس: هنا في النص الحالي؟

السيد يوسف مبيضين : نعم الشركة المساهمة الخصوصية حذفت من قانون الشركات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ وزير الشؤون البرلمانية

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: قانون الشركات حقيقة غيّر التسمية لكثير من الشركات، لكنه ما زال قانونا مؤقتا ومعروضا على هذا المجلس، ولم يقر بصيغة نهائية ودائمة، فحتى لو اقر فيما بعد بالاسماء التي وردت فيه لا تعارض بين التسميات لان معنى اسم الشركة الخصوصية سينسحب على الاسم الجديد في قانون الشركات، ولا ارى تعارض في ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ليث شبيلات

السيد ليث الشبيلات : في الحقيقة سيدي الرئيس تدارك مجلس الاعيان واللجنة المالية قضية ازدواج الضريبة لأنه كان هنالك ازدواج ضريبي في هذه المادة ولكن مبلغ (٣٦٠٠) دينار إذ ينطبق على بعض الشركات هو مجحف بالنسبة لشركات اخرى، وأقصد الشركات المهنية التي يعمل صاحب المهنة فيها وقيمة الشركة بأسم صاحبها وبوجوده عاملا فيها ولا يستطيع ان يضع مديرا عنه حيث يهبط مستوى الشركة كليا، مثل شركات المحاماة، شركات المحاسبة، الشركات الهندسية الاستشارية هذه الشركات قيمتها في اسماء العاملين فيها ويجب ان يكونوا شركاء وهؤلاء عادة رواتبهم ليست (٣٦٠٠) على الاطلاق وهي تزيد عن (١٠٠٠٠) سنويا لمثل هذه الشركات، فهنالك اجحاف لمثل هذه الشركات حيث ان الشريك هنا قد يضطر الى ترك شركته ويضع بديرا غيره عندئذ تفشل الشركة ولا يستطيع غيره ان يقوم بها. لذلك اقترح ان يضاف نص خاص للشركات المهنية، وهي غير الشركات المالية، او التجارية، او الاقتصادية، الشركة المهنية ان يستثنى بدلا من راتب (٣٦٠٠) دينار ان يكون ذلك (١٠٠٠٠) دينار للشركات المهنية في فقرة (ب)، اما فيما يخص الشركات المهنية و تسمى المهن المحاسبية، الطبية، الصيدلية، الحقوقية، فيكون ال (٣٦٠٠) بدلاً منها (١٠٠٠٠)، واحب ان اسمع رأي الحكومة ايضا في هذا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع ما تكلم به الاستاذ الشبيلات صحيح وال (٣٦٠٠) دينار غير مقنعة وتسبب

خسارة الى الشركات، ولكن اعتقد انه لا يجوز في القانون ان نفرق بين شركة واخرى، يجب ان يكـون الجميع متساوين. . والسـلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: مبلغ ال (٣٦٠٠) دينـار ليس راتبا ولا يحدد ولا يعطي للشركة الحق بان تحدد (٣٦٠٠) وانما هو سقفا للاعفاء الضريبي للشريك او للشخص العـامل، حيث الـواقع العملي اثبت ان التهرب من الضريبة قائم برفع الرواتب للمدراء العاملين او للشركاء العاملين في المؤسسة وايضا تسمية اسماء وهمية في بعض الحالات بأسم الزوجة او بأسم الاولاد تهربا من الضريبة، ولذلك وضع المشرع او لجأ لهذه الحالة ليضع سقفا (٣٦٠٠) للاعفاء الضريبي، لكن الشركة اذا ارادت ان تستقطب مديرا او شريكا وتدفع له مبالـغ اعلى فلهـا ذلك، لكن لا يتم الاعفاء الا بمبلغ (٣٦٠٠) للشخص الشريك، ولا يؤثر هذا ايضا على نفس الشـركة، وكـان التعديل الاخير بهدف ان لا يكون هناك ازدواج في الضريبة، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، اي مـلاحـظة من الاخـوان اي استفسـار؟ يبقى تنسيب اللجنة المعروض الان عـلى المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس الكـريم على تنسيب اللجنة؟ موافقة، شكرا، الاخ مقرر اللجنة

الان القـانون بمجمله، الاستـاذ يوسف مبيضين

السيد يوسف مبيضـين: اسم الشركـة المسـاهمـة الخصـوصيـة لا وجـود لهـا بقـانـون الشركات الان

معالي رئيس المجلس: اخ ابو محمد اذا سمحت لحظة

موضوع المعالجة في الاسم مثل ما حكى الاخ وزير الشؤون البرلمانية، ان القانون المشار اليـه تحت البحث لحـد الان ويمكن ان يتـم التعديل هنـا ان لزم، هكـذا فهمت من وزير الشؤون البرلمانية

السيد يوسف مبيضين: يا سيدي نحن الان نضع قانون، نحن نضع قانون ونريد ان تكون الصياغة سليمة، فلا يجوز ان نضع اسم شركة لا وجود له في قـانون الشـركات، كيف ذلك!!

معالي رئيس المجلس: السؤال، ما هو المطلوب الان ابومحمد؟

السيد يوسف مبيضين: المطلوب الحقيقة ان نعود الى قانون الشركات ونرى ما هو النص الذي يتلائم مع قصد المشـرع في هذه الفقـرة ونضيفـه، الاسم فقط، نغـير الاسم بـالاسم الصحيح.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الطاقة

معالي وزير الـطاقة والثـروة المعدنية: الواقع الفقرة (د) من البند (٥) من المادة (٨) من القانون تنص على ما يلي

لغايات هذا القانون وتوفيقاً لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة

بالشركات المساهمة الخصوصية حيث ما ورد في هـذا القانـون عـلى كـل من الشـركـات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بـالاسهم وكما تطبق الاحكام الخاصة بالشركة العدلية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة واردة بالفقرة (د) من البند (٥) بالقانون، شكرا سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، اي ملاحظة، القانون بمجمله معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة، شكرا الأخ مقرر اللجنة.

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس)

التعديلات المعادة من مجلس الاعيان

وكما اقرها مجلس النواب

على القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ معدل لقانون ضريبة الدخل

اولا: موافقة مجلس الاعيان على ما قرره بخصوص بداية سريان القانون من ٩١/١/١، مع اتمام صيـاغة المـادة الاولى بما يتفق مـع ذلـك، بحيث يحكم القـانـون المؤقت الفتـرة من ١٩٨٩/١/١ وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١، تمشيا مع مبدأ سنوية الضريبة بالنص التالي:

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩١، ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/١، على ان تطبق احكام القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، الذي حل هذا القانون محله على الفترة من ١٩٨٩/١/١، وحتى ٩٠/١٢/٣١

ثانيا: الموافقة على البندين (٥ر٦) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي، كما وردتا من مجلس الاعيان والحكومة والاصرار على ابقاء البند (٧) من الفقرة المذكورة، كما اقرها مجلس النواب، وذلك كما يلي:

٥ - ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانـون الشركـات المعمول بـه وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع

فاذا كان المستثمر المقيم في الاسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع، فانه لا يجري رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متأتيا من

استثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة، وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التأسيس، اما اذا كان متأتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار رأس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التأسيس الثلاث، فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى، منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات

٦ - فوائد اذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركة المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة، باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكاً او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فتراعى في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة

٧ - ارباح سندات المقارضة، واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليهافي البند (٥) من هذه الفقرة، وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر

ثالثا: اضافة البند التالي الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي وترقيمه بالرقم (١٥)

«(١٥) - الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون، فتخضع للضريبة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون آخر»

«الاسباب الموجبة لهذا التعديل»

ويهدف هذا التعديل الى دعم التوجه في اعفاء بنك الاسكان من الضريبة على الفوائد والعمولات المتحققة لغايات الاسكان التي وجد من اجلها، ومع توسيع اعمال البنك في الخدمة المصرفية في مجالات اخرى، فانه اصبح يحقق دخولا وارباحا خارج تلك الغاية، ولا معنى لاعفائه من الضريبة عن الدخول المتأتية من انشطته الجديدة، سوى حرمان خزينة الدولة من حقوقها

رابعا: الموافقة على الاضافة التي قررها مجلس الاعيان على نهاية الفقرة (ي) من المادة (١١) من القانون الاصلي لتجنب الازدواج الضريبي

مع اعادة صياغة تلك الاضافة على النحو الاتي

وعلى ان يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة المساهمة الخصوصية ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (٣٦٠٠) دينار من ذلك الراتب او الاجر او المبلغ الاخر، بمعزل عن دخوله الاخرى، ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الاساس كل حسب حصته فيها

امين عام مجلس الامة — صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب — الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام: ٥ - ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: تحت ما يجد من اعمال ارجو ان نجتمع مع الاخوة رؤساء ومقرري اللجان يوم السبت الساعة العاشرة صباحا وارجو من اخواني روؤساء ومقرري اللجان عفواً يعدل، الوقت موعد الاجتماع حيث يوجد اجتماع اللجان ويصبح الموعد الساعة التاسعة صباحا، وارجو ان يعد كل اخ رئيس لجنة مع مقررها تقريرا موجزا لكي يناقش في ذلك الاجتماع يوم السبت وان لزم سيعرض على هذا المجلس يوم الاحد في اجتماعنا الساعة الخامسة مساء، لانني حقيقة اود ان اذكر اخواني ان هناك قضايا يجب ان تناقش والنصاب في عمل اللجان، واطلب من الاخوة رؤساء اللجان عرض تقارير على هذا المجلس لكي نناقش عمل كل لجنة وما اتمته، وتقرير عن كل دعوى لاجتماع وعدم اكتمال النصاب من

حصر ومن لم يحضر، لكي يعرض على هذا المجلس، لانني ارى تباطؤ شديد في عمل اللجان والانجاز ارجو اخواني ان نجتمع الساعة التاسعة صباح السبت، وان لزم حسب قرار رؤساء ومقرري اللجان يعرض على المجلس الكريم خلاصة تقارير اللجان، خاصة فيما يخص النصاب وانجاز كل لجنة، هذا ما لدى من جدول الاعمال.

السيد الامين العام: ٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة حتى صباح يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحا وشكرا.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة — صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب — د. عبداللطيف عربيات